الى علمها فان كانت متمما قبل التكلم فهو لا يدخل سواء تينا ولها الصدر كالسمكة اولا كالبستان للحائط وهذا ما قالوا ان الغاية اذا كانت قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا لم تدخل لانها قائمة بنفسها فلا يمكن ان يستتبعها المغيا لكنهم قد ذهبوا الى انها اذا تناولها الصدر تدخل سواء كانت قائمة بنفسها اولا ففي مسئلة السمكة تينا ولا الاكل الرأس عندهم ولا تينا الا عند المص وان لم تكن غاية قبل التكلم فاما ان تينا ولها صدر الكلام اولا فان تناولها كتينا والى اليد المرفق دخلت لان ذكرها لمد الحكم اليها لان الحكم ممتد بل لاسقاط ما وراءها فيبقى داخلة تحت حكم الصدر وان لم تينا ولها كالصيام تينا والى الليل لم تدخل لان ذكرها لمد الحكم اليها فيمتد اليه وينتهي الوصول اليه فيخرج الوقت الوجوب لانقطاعه بالليل لان الصيام ان كان عاما فقط وان كان مختصا بزمان فانه لا قائل بالفصل اي بحرمة الوصال في رمضان وجوازه في غيره قوله وان لم يكن شرطا جواب الجملة الاسمية التي مبتدأها قوله تصدر الكلام وخبرها الجملة الشرطية التي شرطها قوله ان لم تينا ولها وجزاؤها قوله فكذلك اي فهو مثل الاول في عدم الدخول وقوله فهي لمد الحكم او للعزم فعلى هذا ينبغي ان يكون جزاء قوله وان تينا ولها وهو اعتراض لا جزاء ليكون قوله فلذلك جواب شرط محذوف ولان المقصود هنا اثبات ان الغاية داخلة او غير داخلة لا اثبات انها لمد الحكم او للعزم فعلى هذا ينبغي ان يكون جزاء قوله وان تناولها هو قوله فيدخل تحت المغيا لا قوله فذكرها للاسقاط ما وراءها بل هو جملة معترضة تنبيها على علة الحكم فافهم والله تعالى اعلم بما ينفعه **قوله** والنحويين بل على ما اختاره من التفصيل وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا دليل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا تدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول والذي ذهب اكثر النحاة الثالث ان ما ذكره مستلزم في مسئلة السمكة دخول الرأس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع وهو مختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار اولا انه لا يدخل حتى يكون **قوله** هي غاية للاسقاط لما كان المختار عند اكثر الائمة وجوب غسل المرافق في الوضوء مع وقوعها بعد الى ذهب بعضهم الى ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وبعضهم الى ان الى لا دلالة لها على الدخول وعدمه تجعل اقلاقي

ولو قال لتصوم يوما من غير ان يفطر بالليل وذلك لانه امر بالصيام المنتهي بالليل وذلك يظهر بان ضده ولو قال الافطار في الشهر في الكشاف وبينا وعلى ان الليل غاية الصيام والى متعلقة به ولو لم يوطأ لما كان الايجاب ح

مصراع بيت اخره ان سوف يأتي كل ما قدرا وفي ايراده هنا لطف فانه في الظاهر بيان سبب للحث على العلم وفي التحقيق ايراد ومثال للجملة المعترضة بالفاء ليلا يورد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء ح

في الوجوب لاخذا بالاحتياط وبان غسل اليد لا يتم بدونه لتشابك عظمي الذراع والعضد او لانه صار مجملا وقد اداره النبي الماء على مرافقه فصار بيانا له وذهب بعضهم الى انه غاية للاسقاط وذكروا لهذا الكلام تفسيرين احدهما ان صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم اليها لان الامتداد حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن لاسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل والثاني انه غاية للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فتخرج عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل والاول اوجه لظهور ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور وللقاضي الامام هنا بحث وهو انه اذا قرن بكلام غاية او استثناء او شرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرج بالقيد عن الاطلاق بل يعتبر مع القيد جملة واحدة فالفعل مع الجملة الغاية كلام واحد للايجاب اليها لا للايجاب والاسقاط لانهما ضدان فلا يثبتان الا بنصين والنص مع الغاية نص واحد **قوله** فان قال له علي من درهم الى عشرة يدخل الاول بناء على العرف ودلالة الحال لا بناء على امتناع وجود الكل بدون الجزء كما ذكره المص فانه مغلطة من باب اشتباه العروض بالعارض فان الواحد جزء من كل عدة لكن اذا ثبت معدودات عشرة مثلا فلا نسلم ان الواحد الذي هو الاول منها جزء مما فوقه وانما هو جزء من المجموع المركب منه ومما فوقه فما بينه وبين العاشر لا يكون الا الثاني والثالث وهكذا الى التاسع وهذا بمنزلة العاشر والحادي عشر وغير ذلك فان كلا منها واحد وليس بجزء ما بين الواحد والعشرة الا يرى انه لو قال علي من عشرين الى ثلاثين او ما بين عشرين الى ثلاثين يدخل العشرون مع انها ليست جزءا من التسعة التي بينها وبين الثلاثين لا يقال المراد ان الواحد جزء من العدد الذي فوقه كالاثنين مثلا وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء لانا نقول لو اريد ذلك كان اللازم اربعة واربعين بمنزلة على اثنان وثلاثة واربعة الى عشرة حيث انضم اليه عشرة لزم اربعة وخمسون فظهر ان الكلام مبني على ان المراد الاحاد التي بين الواحد والعاشر وانما النزاع في انه هل يدخل كلاهما او احدهما ويدل على ذلك انهم لم يفرقوا بين هذا وبين قولنا ما بين واحد الى عشرة فليتامل و بناء على انه واجب بين الاول والعاشر وقيل الثاني والثالث وغيرهما والثاني لا يتصور بدون الاول فينحصر ثم كما اذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فانه ايقاع للثانية وهي لا تتصور بدون الاولى فيثبت طلقتان ضرورة بخلاف انت طالق ثانية فانه لا يقع الاولى ويلغو الوصف لانه لم يجر الواحدة ذكر والطلاق لا يثبت الا بلفظ على ما خرج

بين

ط

ع بيانه انه لا اشتباه حال بعض الغايات باعتبار بعض الغايات يدخل ويكون الى بمعنى مع وبعضا لا يدخل كانه بيده الاجمال في كتاب الله تعالى فبينه نبيه صلى الله عليه وسلم بفعله حيث توضأ واداره الماء على مرافقه ح

اجيب عنه بانه مراد القوم انه لو لم يذكر الى المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع وحين ذكر افاد ايجاب غسل بعضه وسقوط ما اوجب في الكلام ايجاب من الكف الى المرافق فكانه اسقط ما اوجبه اولا الان فيه ايجابا واسقاطا حقيقة واسقاطا بهذا الاعتبار ح ولهذا نظائر في كلامهم

نقل عنه رحمه الله تعالى انه قال وجه السؤال انا لا نريد بما فوق الواحد الثمانية التي بين الاول والعاشر مثلا حتى يتوجه منع دخول الواحد الذي هو الاول فيه ويظهر ذلك في قولنا من عشرين الى ثلاثين بل نعني انه المعدود والواحد جزء من معدود وحصر من وراءها وثبوت ان العشرين وراءها جزء من واحد وتقرير الجواب انه هذا لا يستلزم الكل يستلزم ثبوت الجزء وتقرير الجواب ان هذا الاستلزام المطلوب وهو ان يكون ثبوت معدود وفوق الواحد كالاثنين مثلا موجبا لثبوت معدود واحد بناء على ان الواحد جزء من الاثنين فانا اذا قلنا له علي من واحد الى اربعة فلا نزاع في ثبوت الاثنين وانما النزاع في انه هل يستلزم انضمام واحد اخر اليه حتى يصير الواجب ثلاثة ولو لزم ذلك يجيء وكون المعدود الذي فوقه لزم ان يكون الواجب الواحد جزءا من المعدود واربعة واربعين لانه يلزم من ثبوت له علي من واحد الى عشرة اربعة ثبوت الثلاثة ثم الاثنين ثم واحد اليه ومن ثبوت الاثنين ثبوت الثلاثة واربعة الى العشرة ح وذلك بمنزلة له علي اثنان وثلاثة واربعة

Copyright © King Saud University